
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

في ظلال رسالة عمان

تكريم الانسان وحرمته في الاسلام

■ بقلم الواعظ علي محمد علي القضاه

ان الاشتغال بعلوم الدين من اشرف الاعمال، واكثرها قرباً الى الله تعالى، وأنفعها للعامة والخاصة، كيف لا وبه يتميز الحلال من الحرام، ويُعرف الخطأ من الصواب، والغث من السمين، مما يجري بين الناس، ومن الأمور التي يتوجب معرفتها حق المعرفة والاحاطة التامة بها النفس الانسانية، ما لها وما عليها، يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ الاسراء: ٧٠ .

◆ شمول الكرامة الإلهية للإنسان حياً وميتاً:

ان الانسان مخلوق من مخلوقات الله تعالى، وهو مأمور بتعبد الله تعالى، من خلال تنفيذ أوامره جل وعلا، وعمارة الأرض التي هي مسخرة من قبل الله الخالق جل وعلا لخدمة هذا الانسان.

وهناك مظاهر عديدة كرّم الله تعالى بها الانسان، سواء عندما يكون حياً على ظهر هذه الأرض، أم عندما يصير مدفوناً في بطنها لا حول له ولا قوة، وسأعرض هنا جانباً من هذه الكرامة الإلهية التي اختص بها الانسان.

◆ المظاهر الإلهية لكرامة الانسان الحي:

من خلال تتبع النصوص من القرآن

الكريم والسنة النبوية الشريفة، يظهر جلياً الكثير من مظاهر تكريم الخالق سبحانه وتعالى للانسان حال حياته، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: ان الله تعالى امر ملائكته الأطهار بأن يسجدوا لآدم ﴿فسجدوا إلا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾[١]، وقال تبارك وتعالى: **﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا إبليس لم يكن من الساجدين﴾**[٢].

فهاتان الآيتان وغيرهما، يظهر من خلالهما ان الله تبارك وتعالى كرّم آدم وذريته حيث أمر الملائكة بالسجود له، وهذا التكريم في أعلى صوره لهذا المخلوق الذي يفسد في الأرض ويسفك الدماء.

ولكنه وهب من الأسرار ما يرفعه على الملائكة، من ذلك المعرفة والارادة المستقلة التي تختار الطريق، واضطلاعه بأمانة الهداية الى الله تعالى بمحاولته الخاصة، وهذا كله بعض أسرار التكريم[٣].

ثانياً: ان الله تعالى حرم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، فلا يحل لأحد ان يقتل آدمياً بغير حق، او يعتدي على عضو من اعضائه الا اذا ارتكب ما يوجب ذلك، قال تعالى: **﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾**[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٥].

ثالثاً: ان الشريعة الاسلامية اعتبرت جسد الانسان امانة ائتمنه الله تعالى عليها، وانه لا يجوز لأحد ان يتصرف في هذا الجسد بما يسؤه او يهلكه الا بالحق، حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من الشخص نفسه، قال تعالى: **﴿ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً﴾**[٦].

وقال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها ابداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٧].

ان هذا الخلق الذي خلقه الله تعالى وبعث فيه الحياة، وميّزه بالعقل ليباشر مهامه في المجتمع، ويؤدي دوره في الحياة الدنيا، لا يرضى الله تعالى عمن يهدمه، او يناله بأي أذى، سواء كان هذا الأذى واقعاً على النفس ام على جزء منها، وسواء أكان الجاني جانياً على نفسه ام على غيره، فكل

ذلك منهي عنه.

رابعاً: ان الشريعة الاسلامية حثت على التداوي حفظاً للنفس البشرية، وفي ذلك دليل على ما لهذه النفس من كرامة عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء»[٨].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً الا وضع له شفاء، أو قال: دواء، الا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم»[٩].

خامساً: ومن مظاهر اكرام الانسان حال حياته انه طاهر، وقد تناول الفقهاء المتقدمون طهارة الانسان الحي ونجاسته، واختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طهارة الانسان الحي المسلم، ونجاسة الكافر وهو ما ذهب اليه الظاهرية[١٠] حيث استدلوا بما يلي:

أ- طهارة المسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ان النبي ﷺ لقيني في بعض طرق المدينة وأنا جنب، فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال ﷺ: «اين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة، فقال ﷺ: سبحان الله، ان المسلم لا ينجس»[١١].

وجه الدلالة: نص الحديث على نفي النجاسة عن المسلم، فيلزم ثبوت الطهارة له، فيكون المسلم الحي طاهراً.

ب- نجاسة الكافر: قال تعالى: **﴿إنما المشركون نجس﴾**[١٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على نجاسة عين المشرك، فيكون الكافر بسائر أجزائه لأن بعض النجس نجس[١٣].

القول الثاني: طهارة الانسان الحي، سواء أكان مسلماً أم كافراً، وهو قول كل من الحنفية[١٤] والمالكية[١٥] والشافعية[١٦] والحنابلة[١٧]، واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن القرآن الكريم، قوله تبارك وتعالى: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾**[١٨].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حل طعام الذين اوتوا الكتاب، ولو كانوا نجسين ما أجاز الله ذلك، لما قد يترتب على نجاستهم نجاسة طعامهم، وكذلك جواز نكاح نسائهم، وهو يدعو الى أتم المخالطة، ولا يمكن مع هذه المخالطة الإحتراز عن آثارهن من عرق وريق في بدن المؤمن وثوبه وفراشه، فدلّ ذلك على طهارة الكافر، اذ لو كانوا نجسين لما اجاز الله تناول طعامهم

ونكاح نسائهم[١٩].

ومن السنة النبوية:

أ- ما فعله الرسول ﷺ من ربطه الكافر في المسجد[٢٠].

ب- وفد ثقيف لما قدموا المدينة على رسول الله ﷺ انزلهم المسجد، ليكون ارق لقلوبهم[٢١].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قد أدخل الكافر في مسجده، في حين أمرنا ان نجنب المساجد النجاسة، فلو كان الكافر نجساً لما أدخلهم ﷺ.

ورد الجمهور على أدلة ابن حزم بما يلي:

١- الآية يجاب عنها: بأن المراد بالنجاسة في الآية نجاسة المعنى والاعتقاد، او اجتنابهم كالنجس، وليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان[٢٢].

٢- الحديث يجاب عنه على انه خاص في طهارة المسلم دون الكافر، يجاب عنه بأن حصر عدم النجاسة بالمسلم جرى مجرى الغالب[٢٣].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء، وما استدلوا به، يظهر ان الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني، وهو القول بطهارة جسد الانسان الحي مسلماً كان أم كافراً.

وذلك لما يلي:

١- ما استدل به اصحاب هذا القول من ادلة، وردهم على من قال بنجاسة الكافر، فقد اباح الله تعالى الاكل من طعام اهل الكتاب، وكذلك الزواج من نسائهم، وفي ذلك دلالة على طهارتهم.

٢- ان النبي ﷺ قد أكل من الشاة التي أهدتها اليه يهودية من خيبر[٢٤]، وفي ذلك دلالة على طهارة الكافر، اذ لو كان نجساً لما قبل النبي ﷺ تناول طعامهم.

فهذه الأدلة والقرائن تؤيد وترجح القول بأن الكافر في الطهارة والنجاسة حكمه حكم المسلم، وان المراد من نجاسة المشركين في الآية نجاستهم المعنوية، لاعتقادهم الباطل وعدم الحرص على الطهارات، وانهم لا يتحرزون من النجاسات فيما يستحلونه كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر.

وبالتالي فإن هذا مظهر من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان المسلم والكافر حال الحياة.

❖ المظاهر الإلهية لكرامة الانسان الميت:

كما كرم الله تعالى الانسان حياً، كذلك كرمه عندما يصبح جثة هامدة، لا حول له ولا قوة، ومظاهر هذا التكريم كثيرة، منها:

أولاً: تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، كل ذلك مع استعمال الرفق في هذه الأمور، لئلا تنتهك حرمته، لأن احترامه واجب وبالتالي يستحب استعمال الرفق واللين في كل أموره، في تقليبه، وفرك اعضائه، وعصر بطنه وتليين مفاصله، وسائر أموره، احتراماً له فإنه مشبه بالحي في حرمته، ولا يأمن ان عَنُفَ به ان ينفصل منه عضو، فيكون مُثّلَة به، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٢٥]، وقال ﷺ: «ان الله يحب الرفق في الأمر كله»[٢٦].

ثانياً: حرمة التعدي على جثة الميت، عن طريق كسر عظمه او ما شابه ذلك، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، ان رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٢٧] فالآدمي محترم حياً وميتاً.

ثالثا: احترام قبر الميت، وهذا الاحترام له صور متعددة منها:

١- كراهة وطء القبور والمشي عليها، لما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى النبي ﷺ ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يُبنى عليها وأن توطأ»[٢٨].

٢- كراهة الجلوس عليها، لما ورد عن النبي ﷺ انه قال: «لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده، خير له من ان يجلس على قبر»[٢٩].

٣- حرمة قضاء الحاجة، قال رسول الله ﷺ: «لأن امشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي، احب إلي من ان امشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي او وسط السوق»[٣٠].

هذه بعض مظاهر احترام القبور في الشريعة الاسلامية، وهذا يدل على تكريم الاسلام للانسان حياً وميتاً، ومن يرتكب بعض هذه المخالفات انما يدل على استخفافه بحق المسلم، اذ القبر بيت المسلم وحرمته ميتاً كحرمته حياً[٣١].

رابعاً: القيام للجنازة اذا مرّت، لقول النبي ﷺ: «اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[٣٢] وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله انها جنازة يهودي، فقال ﷺ: «اذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٣٣].

من خلال النصوص يتضح لنا مدى احترام الاسلام وتكريمه للانسان وهو ميت، حتى ولو كان على غير دين الاسلام.

خامساً: حرّم فقهاء الاسلام النبش - نبش القبور- لغير ضرورة[٣٤] لما فيه من هتك لحرمة الميت، فعن ابي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، قلت: لبيك يا

رسول الله وسعديك، فقال: كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر؟ قلت الله ورسوله اعلم، قال: عليك بالصبر»[٣٥].

فالاسلام اعتبر القبر بيتاً، ومن يعتدي على هذا البيت بالنبش لغير ضرورة يعاقب بما يستحق، وفي هذا صيانة وحماية وتكريم للإنسان لا يجاريه تكريم.

سادساً: نهت الشريعة الاسلامية عن التمثيل[٣٦] **بالميت**، حتى مع الكفار الا اذا كان من باب المعاملة بالمثل، قال تعالى: **﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**[٣٧]، وقد دلت الآية الكريمة على وجوب المماثلة في العقاب تحقيقاً للعدل[٣٨] والتمثيل بجثث الأعداء من غير ان يمثلوا بجثث المسلمين فيه تعد على القدر الواجب، فلا يجوز لمنافاته للعدل.

بالاضافة لما سبق، فإن في النهي عن التمثيل، إظهاراً لمبدأ العدل والرحمة الذي جاء به الاسلام العظيم، قال رسول الله ﷺ: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً..»[٣٩].

سابعاً: من مظاهر التكريم الإلهي للانسان الميت، طهارة جثته مسلماً كان أم كافراً(٤٠) وذلك للأدلة التالية:

١- قول الله تبارك وتعالى: **﴿ولقد كرمنا بني آدم..﴾**[٤١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تكريم بني آدم مطلقاً المسلم والكافر. والقول بنجاسة الآدمي يناقض هذا التكريم، فيكون الآدمي طاهراً[٤٢].

٢- قول رسول الله ﷺ: «سبحان الله! ان المسلم لا ينجس»[٤٣].

٣- قول رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[٤٤].

وجه الدلالة: دل الحديثان على طهارة المسلم حياً وميتاً، والمؤمن في الحديثين ليس بقيد، وانما ذكر المؤمن جرى مجرى الغالب، فيكون الكافر طاهراً[٤٥].

٤- من المعقول: انه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لما أُمرنا بغسله كسائر الأعيان النجسة[٤٦]، ولأن غسله وإكرامه يأبى تنجسه، اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة[٤٧].

هذه بعض المظاهر الإلهية لتكريم الانسان وهو ميت، وسبق ذلك المظاهر الإلهية لتكريم الانسان وهو حي، كل ذلك مدعماً بالأدلة من الكتاب الكريم، او من السنة النبوية الشريفة.

وهذا يدل على ما لهذا الكائن من مكانة عالية رفيعة عند خالقه سبحانه وتعالى، ان هو أحسن عمله وأطاع ربه، حيث انه سبحانه سيواصل إكرامه في الدنيا والآخرة، وان أساء عمله مسخ الله صورته الباطنة وأهانه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: **﴿لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ❖ ثم رددناه أسفل سافلين ❖ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون﴾**[٤٨].

الهوامش:

١- البقرة: ٣٤ .

٢- الأعراف: ١١ .

٣- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط٩، ١٩٨٠م، ج١، ص٥٧ .

٤- الاسراء: ٣٣ .

٥- البخاري، ابو عبد الله محمد، صحيح البخاري، دار الأرقم، بيروت، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ان النفس بالنفس﴾ المائدة: ٤٥، حديث (٦٨٧٨).

٦- النساء: ٢٩ .

٧- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به حديث (٥٧٧٨).

٨- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء حديث (٥٦٧٨).

٩- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى سنن الترمذي، دار الفكر ط٣، ١٩٧٨م، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

١٠- ابن حزم، علي بن احمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ج١، ص١٣٦-١٣٧ .

١١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث (٢٨٣).

١٢- التوبة: ٢٨ .

١٣- ابن حزم، المحلى، ج١، ص١٨١ .

١٤- الجصاص، ابو بكر احمد بن علي، احكام القرآن، دار احياء التراث العربي، ج٤، ص٢٧٩-٢٨٠ .

١٥- الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٨٥ .

١٦- النووي، المجموع ج٣، ص٥٩٢ .

١٧- البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٥٣ .

١٨- المائدة: ٥ .

١٩- صالح، محمد اديب تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٩٣، ج١، ص٤٥٤ .

٢٠- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال اذا اسلم وربط الأسير في المسجد، حديث (٤٦٢) والكافر هو «ثمامة بن أثال».

٢١- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ط٢، ١٩٨٣م، ج٩، ص٤٥، حديث (٨٣٧٢).

٢٢- النووي، المجموع ج٣، ص٥٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٣١، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٥٣ .

٢٣- الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٣١ .

٢٤- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، حديث (٤٢٤٩) وهي زوجة سلام ابن مشكم.

٢٥- السجستاني، ابو داود سليمان، السنن، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم، حديث (٣٢٠٧) الألباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، حديث (٧٦٣) وقال: حديث صحيح.

٢٦- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الامر كله، حديث (٦٠٢٤).

٢٧- سبق تخريجه.

٢٨- الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، حديث (١٠٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٩- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، حديث (٩٧١).

٣٠- ابن ماجة، ابو عبد الله بن يزيد، السنن، دار الأرقم، بيروت ط١، ١٩٩٩م، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، حديث (١٥٦٧)، الألباني، إرواء الغليل، حديث (٦٣) وقال: حديث صحيح.

٣١- ابن مفلح، ابو اسحق ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، المكتب الاسلامي، دمشق، ١٩٧٤، ج٣، ص١٢٩ .

٣٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (١٣٠٧).

٣٣- المرجع نفسه، والمكان نفسه، حديث (١٣١١).

٣٤- ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، جـ٢، ص١٤٠، الآبي صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص١٠٨-١١٧، الشربيني، مغني المحتاج ج٢، ص٥٨، كشاف القناع ج٢، ص١٤٣، هذا مع ملاحظة ان هناك بعض الحالات اجاز الفقهاء معها النبش وذلك كأن يدفن الى غير القبلة، او من غير غسل، او من غير تكفين، او دفن في ارض مغصوبة، كل هذا قبل ان يبلى الميت وإلا فلا.

٣٥- السجستاني، السنن، كتاب الحدود، باب الحجة في قطع النبّاش، حديث (٣٩٥٨).

٣٦- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصري سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٣، ص١١٥، هذا مع ملاحظة ان بعض الفقهاء ذهبوا الى جواز التمثيل بجثث العدو، اذا كان في ذلك نكاية بالكفار، وغيظ لهم، وتحقيق مصلحة للمسلمين، ويكره لغير ذلك، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، ١٩٥٨م، ج١، ص١١٠، ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٧، ج٥، ص١٣١، النووي، يحيى بن شرف المنهاج،



شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت ط٤، ١٩٩٧، ج١٢، ص٢٦٥، الشربيني، مغني المحتاج ج٥، ص٣٦، البهوتي شرح منتهى الارادات، ج١، ص٦٢٤، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد، المغني على مختصر الخرقي، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ج١٣، ص١٩٩-٢٠٠ .

٣٧- النحل: ١٢٦ .

٣٨- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ج١٠، ص١٣٢ .

٣٩- مسلم، صحيح مسلم، حديث (١٧٣١).

٤٠- الخرشي، حاشية الخرشي، ج١، ص١٦٣، الحطّاب، ابو عبد الله، مواهب الجليل، دار الكتب العلمي، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج١، ص١٤١، النووي، المجموع. ج١، ص٢٣١، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٣١، المرداوي، ابو الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٧٧، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٩٣ .

٤١- الاسراء: ٧٠ .

٤٢- الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٣١ .

٤٣- سبق تخريجه ص٦ .

٤٤- الحاكم، ابو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٣٥٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٤٥-٤٦- النووي، المجموع، ج٣، ص٥٩٢، الشربيني، مغني المحتاج ج١، ص٢٣١ .

٤٧- الخرشي، حاشية الخرشي، ج١، ص١٦٣ .

٤٨- التين: ٤-٦ .

